UNIVERSITY OF TRIPOLI
LEBANON

* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue Two -First Year
2024-2023
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى – العدد الثاني
1446-1445
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2024/5/23م تاريخ القبول: 2024/6/11م تاريخ النشر: 2024/12/9م

البحث الرابع

الوصيَّة بالتَّركة الرقميَّة

Digital Inheritance Will

أ.د. ميّادة بنت محمَّد الحسن

Professor Dr. Mayada Mohammad Alhasan

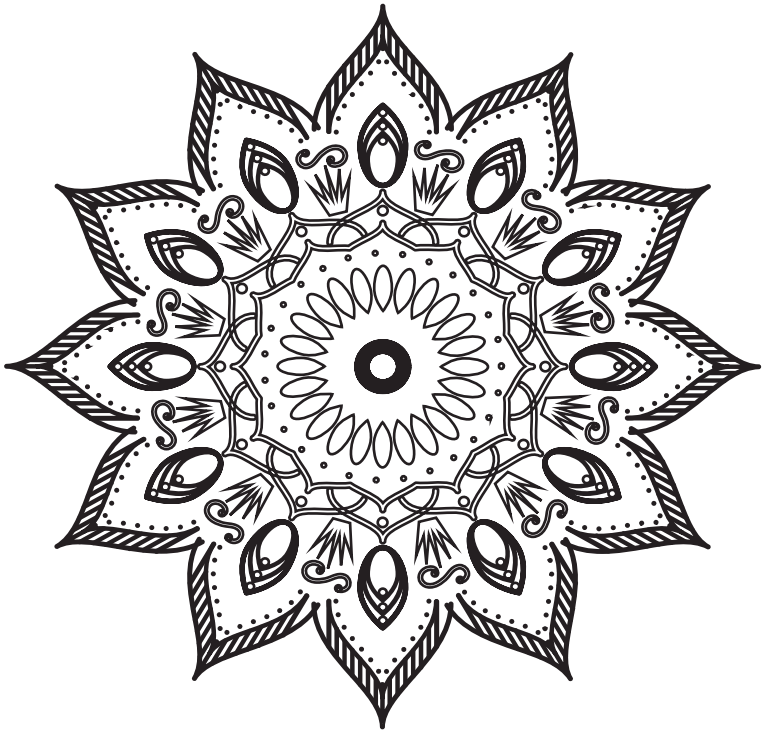

ملخَّص البحث

تعد السريّة التقنيّة التي تحمي الوضع الرَّقميّ للفرد من الأمور التي تستدعي النظر حول الأحكام الفقهيّة للتَّرِكَة الرَّقميّة لحماية حق الفرد فيما إذا أصابه عجز أو وفاة مفاجئة، ولئلا تضيع حقوقه وحقوق ورثته من بعده بخاصة مع توليد المال عن طريق الحياة الرَّقميّة.

تأتي هذه الورقة البحثيّة لتعالج مشكلة سريّة الحياة الرَّقميّة وأهميّة الوصيّة والإيصاء بالتَّرِكَة الرَّقميّة، وهو محاولة لوضع لبنة متواضعة في سبيل توجيه النظر إلى حماية التَّرِكَة الرَّقميّة

ومن أهم النتائج التي ظهرت من خلال الورقة أنَّ عناصر التَّرِكَة الرَّقميّة إجمالًا؛ الأصول الرَّقميّة والتطبيقات الرَّقميّة. وأنه يجب الإيصاء بالوثائق الرَّقميّة والأرقام السريّة للمنصّات التي تقابل بمال كالعملات ومنصّات التداول، لئلا تضيع حقوق الورثة، ويمكن أن يكون الإيصاء رقميًّا. وإذا كانت الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة اختصاص ملكيّة أو تمليك منافع، فيشترط فيها ألّا تجاوز الثلث وألّا تكون لوارث إلّا بإجازة الورثة. وأما إذا كانت الوصيّة بمحتوى رقميّ غير ربحيّ، فتكون وصيّةً بحقٍّ شخصيّ.

الكلمات المفتاحيّة:

الحياة الرَّقميّة-التَّرِكَة الرَّقميّة -الوصيّة- الإيصاء- الأصول الرَّقميّة- المحتوى الرَّقميّ.

Research Summary

The technical confidentiality protecting an individual's digital presence necessitates a careful examination of Islamic jurisprudential provisions regarding digital inheritance. This is crucial to safeguard an individual's rights in case of disability or sudden death, preventing the loss of their digital assets and protecting the rights of their heirs, especially considering the potential for income generation in the digital sphere.

This research paper addresses the challenges of digital life confidentiality and emphasizes the importance of wills and bequests for digital inheritance. It aims to contribute a modest foundation for directing attention towards the protection of digital legacies.

Key findings of the paper include:

1. Digital inheritance primarily consists of digital assets and applications.

2. It is essential to include provisions for digital documents and access credentials for monetizable platforms (e.g., cryptocurrency and trading accounts) in wills to prevent the loss of heirs' rights. These provisions can be made digitally.

3. If the will pertains to the ownership or usufruct of digital assets, it must not exceed one-third of the total estate and cannot be allocated to an heir without the approval of other heirs.

4. Bequests of non-profit digital content are considered personal rights.

Keywords:

Digital life - digital estate - will, bequest - digital assets - digital content.

❊ ❊ ❊

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإنَّ الله تبارك وتعالى أنزل الشريعة محقِّقةً لمصالح العباد في دنيا المعاش وآخرة المعاد، وقد أدّى الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتيّة بتطبيقاتها المختلفة فضلًا عن استخدام الهواتف الذكيّة إلى هيمنة العالم الرَّقميّ على السواد الأعظم من الأنشطة والأعمال في العالم كلّه، فالبريد الإلكترونيّ حلّ محلّ البريد العاديّ تقريبًا، وأتاحت المدوَّنات ومواقع التواصل الاجتِماعِيّ منابر للناس لبثّ الأفكار والمعلومات والبيانات والصور والملفات الصوتيّة والمرئيّة، وقاد التطوُّر في التطبيقات الرَّقميّة إلى اتساع استخدامات شبكة الإنترنت، وإلى تزايد أعداد مستخدميها إلى حدٍّ يُمكن معه إطلاقُ اسم «العصر الرَّقميّ» على الزمن الذي نعيش فيه.

وما زالت آفاق التطوُّر المتسارع في مجال الاتصالات وتطبيقاتها المختلفة مليئة بالفرص والتحّديات التقنيّة، مع وجود الحاجة الملحّة للضبط الفقهيّ والقانونيّ للحالة الوجوديّة في العالم الرَّقميّ، إذ إنَّ الدراساتِ في هذا المجال ما زالت غير كافية.

فالتَّرِكَة الرَّقميّة للفرد لا يوجد قانون أو تنظيم يحدِّد جوانبها، أو يضبط حقوق الفرد والمجتمع فيها، وهذا ما يدعو إلى مزيد الكتابة والبحث فيها.

إنّ السريّة التقنيّة التي تحمي الوضع الرَّقميّ للفرد بحيث لا يعرف أرقام الدخول إلى الحسابات ومنصات التداول والنشر إلا الفرد نفسه، استدعت توجيه النظر إلى أن يبحث في الأحكام الفقهيّة للتركة الرَّقميّة حمايةً لحقّ الفرد فيما إذا

أصابه عجز أو وفاة مفاجئة، ولئلّا تضيع حقوقه وحقوق ورثته من بعده.

من هنا ظهرت أهميّة الوصيّة والإيصاء بالتَّرِكَة الرَّقميّة، وجاء هذا البحث ليضع لبنة متواضعة في سبيل توجيه النظر إلى حماية التَّرِكَة الرَّقميّة.

ويهدف البحث إلى بيان طبيعة التَّرِكَة الرَّقميّة، ومعرفة الأحكام الشَّرْعيّة المتعلّقة بالوصيّة والإيصاء بالتركات الرَّقميّة.

وتظهر مشكلة البحث في أنّ موضوع التركَات الرَّقميّة يُعدُّ من المسائل الحديثة التي أثارت اهتمام القانونيّين والفقهاء. هذه التركات تشمل الحقوق والخدمات الرَّقميّة التي يتركها الشخص بعد وفاته، مثل الصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتِماعِيّ والبريد الإلكترونيّ. ويثير توريث هذه التركات جدلًا قانونيًّا وفقهيًّا، لذلك يتطلَّب دراسةً تحليليّةً للأحكام الشَّرْعيّة المتعلّقة بها.

ولم أجد فيما اطَّلَعْتُ عليه من كتابات وبحوث مَنْ تَناول مسألة «الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة» فتعلَّقَتْ همَّتي بالكتابة في هذه المسألة.

وغاية ما وجدته كتابات في التَّرِكَة الرَّقميّة، والميراث فيها، وفيها عدَّة دراسات، منها:

١. الميراث الرَّقميّ، المفهوم والتحدِّيات القانونيّة، د. عبد الناصر هياجنه، بحث منشور بالمجلّة الدوليّة للقانون جامعة قطر ٢٠١٦ م.
٢. الإرث الرَّقميّ، للباحثة إيمان فهد كريم، بحث منشور بمجلّة البعث للعلوم القانونيّة، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠ م، العدد الأوَّل، المجلَّد ٤.
٣. الإرث الرَّقميّ، دراسة قانونيّة مقارنة بالفقه الإسلاميّ، للباحثة صفاء متعب الخزاعيّ، بحث منشور بمجلّة العلوم القانونيّة،كليّة القانون، جامعة بغداد، العدد الخاصّ ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاصّ المنعقد تحت عنوان -استدامة قواعد القانون الخاصّ والتحدّيات المعاصرة- للمدّة ٦-٧/ ١١ /٢٠١٩ م.
٤. التركات الرَّقميّة، مفهومها وأحكامها، دراسة فقهيّة تأصيليّة د. إياد عبد الحميد نمر، بحث منشور بالمجلّة الأردنيّة للعلوم التطبيقيّة، جامعة العلوم

4

التطبيقيّة الخاصّة العدد الثاني، في المجلَّد السابع والعشرين ٢٠٢١ م.

وجميع هذه الدراسات في الإرث الرَّقميّ، لا في الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة موضوع البحث.

وقد اعتمد البحث منهج التحليل النظريّ والاستنباط لما يتعلّق بالتَّرِكَة الرَّقميّة من أحكام في سياق الوصيّة والإيصاء بها.

وقد جاء البحث على الخطّة الآتِية:

المقدّمة

المبحث الأول: في مفاهيم البحث

المطلب الأوَّل: تعريف الوصيّة وبيان مشروعيَّتها وأركانها

المطلب الثاني: تعريف التَّرِكَة الرَّقميّة وبيان عناصرها

المبحث الثاني: تكييف الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة والأحكام المتعلّقة بها

المطلب الأوَّل: تكييف الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة

المطلب الثاني: الأحكام الفقهيّة للوصية بالتَّرِكَة الرَّقميّة

الخاتمة

واللهَ أسأل التوفيق والسداد، وأن يُلهمني سُبُلَ الرشاد.

* * *

المبحث الأوَّل
في مفاهيم البحث

المطلب الأوَّل: في تعريف الوصيّة وبيان مشروعيَّتها وأركانها

شرع الباري عزَّ وجلَّ الوصيّة ليتدارك الإنسان ما قد يكون قصَّر فيه من عمل الخير، فهي عمل ينتفع به بعد موته من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى لحصول براءة الذمّة من حقوق العباد، بالحفاظ على مال الدائن والمودع.

أولًا: تعريف الوصيّة

أ - لِلوصيّة في اللغة معانٍ متعدِّدة؛ منها:

١. تقديم النصح إلى الغير، ومنه تواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضًا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

٢. العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال الحياة أو بعد الوفاة؛ يقال «أوصى الرجل» أي عهد إليه، وأوصيت إليه؛ أي جعلته وصيتك، ووصيته إيصاءً وتوصيةً[(١)].

٣. الوصل؛ من وصيتُ الشيء إذا وصلْتُه، يقال: وصى الشيء وصيًا إذا اتَّصل، وأرض واصية أي متَّصلة النبات، ويقال «وَصَتِ الأرض» إذا اتَّصل نباتها؛ وهذا المعنى هو الأنسب للوصيّة الشَّرْعيّة، لأنَّ الوصيّة فيها وصل لما كان في الحياة إلى ما بعد الموت.

وقد فرَّق الفقهاء بين اللفظين، جاء في «مغني المحتاج»: «والإيصاء يعمّ

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (وصى).

الوصيّة، والوصايا لغةً، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصيّة بالتبرّع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده»[١].

ب ـ الوصيّة في الاصطلاح الفقهيّ

أما في الشرع، فقد عرَّفها الحنَفِيّة بأنَّها: «تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع»[٢].

وعرَّفَها المالكيّة بأنّها: «عقدٌ يوجب حقًّا في ثلُثِ مالِ عاقِدِهِ، يلزم بموته أو نيابةً عنه بعده»[٣].

وقال الشافعية هي: «تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ، ولو تقديرًا، لما بعد الموت»[٤].

وبمثله قال الحنابلة، جاء في «الروض المربع» في تعريف الوصيّة: «الأمر بالتصرُّف بعد الموت، أو التبرُّع بالمال بعده»[٥].

فالوصيّة تشمل الحقوق والتصرُّفات، قال البجيرميّ عن إطلاقات الوصيّة: «وتطلق على ما يشمل الإيصاء، وتعرف بإثبات حقٍّ بعد الموت، سواء كان فيه تبرُّع أو لا، وتطلق على الإيصاء، وتعرف بأنّها إثبات تصرُّف بعد الموت»[٦].

ثانيًا: أدلَّة مشروعيّة الوصيّة

جاءت نصوص الكتاب والسنَّة بمشروعيّة الوصيّة كما انعقد إجماع الأمة على مشروعيتها، ومِنْ أبرزِ هذه الأدلّة:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني، «مالًا»، كما أنَّ المراد

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٦٦).

(٢) تكملة فتح القدير لابن الهمام، والتكملة لقاضي زاده (١٠/ ٤١١).

(٣) هو تعريف ابن عرفة، أورده عنه عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥٠٣).

(٤) تحفة الحبيب على الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٣٣).

(٥) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن القاسم (٦/ ٤٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧).

(٦) تحفة الحبيب على الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٣٣).

بحضور الموت حضور أسبابه وأماراته من الأمراض والعلل، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنّه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء.

قال البغويّ: «أي جاءه أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض»(١).

* وقوله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢].
* وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]

من السنّة المشرَّفة

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٢).
* قال ابن عمر: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»(٣).
* عن سعد بن أبي وقاص رضيَ اللهُ عنه قال: «عَادَنِي النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن مَرَضٍ أشْفَيْتُ منه علَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحِدَةٌ، أفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فأتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ يا سَعْدُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَسْتَ بنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللهِ، إلَّا آجَرَكَ اللهُ بهَا، حتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا في فِي امْرَأَتِكَ. قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أصْحَابِي؟ قَالَ: إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي به وجْهَ اللهِ، إلَّا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً ورِفْعَةً، ولَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حتَّى يَنْتَفِعَ بكَ أقْوَامٌ، ويُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولَا تَرُدَّهُمْ علَى أعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي له

(١) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بابُ الوَصايَا وقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصيّة، برقم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصيّة، برقم (١٦٢٧).

4

رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تُوُفِّيَ بمَكَّةَ»[١].

* عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[٢].

الإجماع:

وقد نقل ابن قدامة في «المغني» الإجماع على جواز الوصيّة حيث قال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصيّة»[٣].

ثالثًا: أركان الوصيّة

للوصية أركانٌ أربعةٌ عند الجمهور خلافًا للحنفية[٤]، وهي:

١. الصيغة: وهي ضروريّة للتعبير عن الرضا الخفيّ لدى الموصِي، ويمكن أن يكون الإيجاب بلفظ صريح كأوصيت له بمئة ألف من المال بعد موتي، أو بالكناية مثل: سيّارتي هذه لمحمَّد بعد موتي. ويُشترط قَبول الموصى له، عند الجمهور، خلافًا للحنفيّة[٥]، إن كانت الوصيّة لمعيَّن، فإن لم يقبل بطلت، أمّا إذا كانت الوصيّة لجهة عامّة كطلبة لم يشترط القبول لتعذُّره، ويكون القبول من الموصَى له بعد موت الموصِي، فلا عبرة بقبوله أو ردّه في حياة الموصي.

٢. الموصِي: وهو الشخص المتبرِّع بعد وفاته، ويشترط رضاه وكونه أهلًا للتبرُّع، وألّا يعاين الموت.

٣. الموصَى له: هو الشخص أو الجهة التي تنتفع بالوصيّة، فإن كان الموصى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ «اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم»، برقم (٣٧٢١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا باب الوصيّة بالثلث، برقم (٢٧٠٩) وإسناده ضعيف كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٠).

(٤) الحنفية يرون للعقود ركنا واحدًا وهو الصيغة. أمّا العاقدان والمحلّ فممّا يستلزمه وجود الصّيغة، لا من الأركان، وذلك لأنّ ما عدا الصّيغة ليس جزءًا من حقيقة العقد وإن كان يتوقّف وجوده عليه. جاء في بدائع الصنائع للكاساني: «...وأما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء» (٥/ ١٣٣).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٣٩٠٧٧٢٦).

لـه جهـةً عامّـةً، فيُشـترط ألّا تكـون جهـة معصيـة، وإن كانـت الوصيّـة لشـخصٍ طبيعـيّ، اشـتُرِطَ أن يكـون الموصـى لـه موجـودًا تحقيقًـا أو تقديـرًا، ومعيَّنًـا، وأن يكـون أهـلًا للتملُّـك والاسـتحقاق، فـلا تصـحّ الوصيّـة للجنّـيّ والبهيمـة والكلـب ونحوهـم. كمـا يُشـترط ألّا يكـون وارِثًـا للموصِـي، لقولـه صلّـى الله عليـه وسـلَّم: «إِنَّ اللهَ قـد أَعْطَـى كُلَّ ذِي حَـقٍّ حَقَّـهُ فـلا وَصِيَّـةَ لِـوَارِثٍ»[١]. فـإذا أوصـى لـوارث تكـون الوصيّـة موقوفـةً علـى إجـازة الورثـة كاملـي الأهليَّـة بعـد مـوت الموصـي.

٤. الموصَـى بـه: وهـو العيـن أو المنفعـة المتبـرَّع بهـا للموصـى لـه بعـد المـوت، ويشـترط قابليَّتـه للتـوارث والتمليـك، وأن يكـون متقوّمًـا مباحًـا، وألا يكـون زائـدًا علـى ثلـث التَّرِكَـة إذا كان للموصـي وارث، لمـا روِي عـن سـعد ابـن أبـي وقـاص رضـيَ اللهُ عنـه قـال: «جـاء النبـي صلّـى الله عليـه وسـلَّم يعـودني، وأنـا بمكّـة - وهـو يكـره أن يمـوت بـالأرض التـي هاجـر منهـا - قـال: يرحـم الله ابـن عفـراء. قلـت: يـا رسـول الله، أوصـي بمالـي كلـه؟ قـال: لا، قلـت: فالشـطر؟ قـال: لا، قلـت: الثلـث؟ قـال: الثلـث والثلـث كثيـر، إنَّـكَ إن تـدع ورثتـك أغنيـاء خيـر مـن أن تدعهـم عالـةً يتكفَّفـون النـاس في أيديهـم...»[٢]. والبحـث مُنْصَـبٌّ علـى الموصـى بـه، إذ يتنـاول الحيـاة الرَّقميّـة التـي ينتـج عنهـا تَرِكَـةٌ رقمِيَّـة، يجـري بيانهـا في المطلـب الآتي.

* * *

المطلب الثاني: في تعريف التَّرِكَة الرَّقميّة وبيان عناصرها

أولًا: تعريف التَّرِكَة الرَّقميّة

أ- التَّرِكَـة لغـةً: التخليـة عـن الشـيء، وهـيَ مـن الفعـل « تـرك»، يقـال: تـرك الشـيء تركًـا وتركانًـا، إذا طرحـه وخـلّاه، فتَرِكَـةُ الرجـل الميـت: ميراثـه المـتروك، وهـو مـا يخلفـه بعـد موتـه، فالتَّرِكَـة في اللغـة اسـمٌ للمـتروك بعـد الوفـاة[٣].

(١) رواه أبـو داود في سـننه، كتـاب الوصيّـة، بـاب ماجـاء في الوصيّـة للـوارث، برقـم (٢٨٧٠)، والترمـذيُّ في سـننه، أبـواب الوصايـا، بـاب مـا جـاء لا وصيـة لـوارث، برقـم (٢١٢٠)، وقـال: (حسـن صحيـح).

(٢) سبق تخريجه ص(٧).

(٣) ينظر: لسـان العرب، مادة (ترك).

أما التَّرِكَة اصطلاحًا، فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ التَّرِكَة اسم لما يخلفه الميت من مال، لكنَّهم مختلفون في نوع المال الذي يدخل فيها على مذهبين:

* مذهب الحنفيّة: أنَّ التَّرِكَة «ما يتركه الميت من الأموال صافيةً عن تَعلُّقِ حقّ الغير بعين هذه الأموال»[١]، فالمرهون عندهم ليس من التَّرِكَة؛ لأنَّه ليس مالًا خالصًا للمورث، بل تعلَّق به حقّ الغير.
* مذهب الجمهور: أنّ التَّرِكَة كلّ ما يخلفه الميت من أموال وحقوق مطلقًا، سواء كانت هذه الحقوق متعلِّقةً بأعيان التَّرِكَة أو متعلِّقةً بأموال هذه التَّرِكَة.

فقد عرَّفَها المالكيّة بقولهم: «حقٌّ يقبل التجزي، يثبت لمستحقٍّ بعد موتِ مَنْ كان ذلك له»[٢]، وذهب الشافعيّة إلى أنّها «ما خلفه الميت من مال أو حقّ»[٣]، وبمثله قال الحنابلة: «هو الحقّ المخلف عن الميت»[٤].

وبالنظر إلى حال المكلَّفين، نجد أنَّ ما يتركه الإنسان يشمل ما يأتي:

* الأموال المادّيّة: ويُقصد بها كلّ ما يملكه الإنسان من مالٍ عقارات كان أو منقولات، مثليًّا كان أو قيميًّا، فيدخل في تركة المتوفّى المباني والأراضي والنقود والأثاث والثياب والحيوانات والسيّارات، سواء كانت تحت يده، أو تحت يد غيره من مستأجر ووديع، بل حتّى ما يكون تحت يد غاصب أو سارق[٥]، وهذا يورث اتّفاقًا.

هذا ويلحق بالمال هنا باتِّفاق الفقهاء الأموال التي ثبتت للميت بعد موته، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكةً قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنَّه له، ويكون من التَّرِكَة، وكذلك ديته إذا كان قتلَ خطأ، فإنَّها تركة عنه.

كما يخرج من التَّرِكَة بالاتفاق الأموال التي وجبت على الميت بعد موته،

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٩/ ٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٥٧/ ٨)، وحاشية ابن عابدين(٧٥٩/ ٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٤/ ٤٥٧).

(٣) إعانة الطالبين للبكري (٣/ ٢٦١).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١٠ / ٣٢٦)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٧٢٥).

(٥) ينظر: أحكام التركات لأبي زهرة (٤٢-٤٣).

بسببٍ قد ثبت في حياته، كما إذا حفر حفرة متعدِّيًا فيها، فسقط فيها إنسان بعد موته فمات، فإنَّ ديته في تركة المتوفّى صاحب الحفرة.

* المنافع: ويقصد بها ما يثبت للمكلّف من حقّ الانتفاع بعينٍ مملوكةٍ للغير مدَّة محدَّدة، ثمّ يموت قبل انتهاء المدّة، مثل حقّ الإجارة والإعارة، وهذا النوع من التركات محلّ خلاف بين الجمهور والحنفيّة، مبنيّ على ماليّة المنافع أو عدم ماليّتها، ورأي الجمهور أنّ المنافع مال، فتدخل في التَّرِكَة، وتُوَرَّث، وهو الراجح[1].

* الحقوق؛ وهي ثلاثة أنواع:

الحقوق المتعلّقة بالأعيان الماليّة: هي الحقوق المقرّرة على عقار لمنفعة عقارٍ شخصٍ آخر، وتُسمّى «حقوق الارتفاق»، مثل حقّ الشرب، وحقّ المرور، وحقّ المسيل، وغيرها ممّا يتعلَّق بالعين.

الحقوق الثابتة في الذمّة: مثل أن يكون له في ذمّة غيره مال، كالدين والدية والأروش المستحقة له على غيره؛ وهذا النوع والذي سبقه يدخلان في التَّرِكَة اتفاقًا.

الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان: وهي الحقوق التي ترتبط بالشخص عينه، لصفات محدَّدة فيه، ولها صورتان؛ حقوق شخصيّة خالصة، كحقّ الأمّ في الحضانة، وحقّ الأب في الولاية على النفس والنكاح، وحقّ التمتُّع بالزوجة، وحقّ الوكالة، وحقّ الرجوع بالهبة، وحقّ تولّي الوظائف العامّة، فهذا لا يدخل في التَّرِكَة بالاتفاق. وحقوقٌ شخصيّةٌ فيها شائبة الماليّة، كحقّ الشفعة، وحقّ خيار الشرط والرؤية، فهذه الحقوق تتردّد بين أن تلحق بالحقوق الشخصيّة المحضة، أو تلحق بالحقوق الماليّة، لما فيها من شبه بالحقوق الشخصيّة المحضة، من حيث إنّ إرادة المكلف معتبرة فيها، ولما فيها من شبه بالحقوق الماليّة، لكونها متعلّقة بعقد ماليّ فهي أشبه بالحقّ الماليّ؛ وبناءً على هذا التردُّد بين الأصلين، ووجود الشبه من جهتين وقع الخلاف في عَدِّ هذه الحقوق من التَّرِكَة، وهل تورث أو لا.

(١) للاستزادة، ينظر: أحكام التركات لأبي زهرة (٤٣)، ولجأت إلى الاختصار نظرًا لأن مقصود البحث ليس متعلقًا بهذه المسألة.

فذهب الحنفيّة إلى أنّها لا تورَّث، ولا تدخل التَّرِكَة، لأنّ إرادة المكلف ومشيئته لا تورثان، وذهب الجمهور إلى عَدِّها من التَّرِكَة، وأنَّها تورث، لتعلُّقها بالعقد الماليّ.

ب- **الرَّقميّة**: الرَّقميّة، لغةً، النسبة من الفعل «رقم»، يقال: رقَم الثَّوبَ أي وَشَّاه وطرَّزَه وخطّطه، ورقَم الصَّحيفةَ أي نقَطها وبيّن حروفها ووضع علامات التَّرقيم فيها، ورقَم السِّلعةَ أي وسَمها أو علَّمها بعلامة مميَّزة تدلُّ على ثمنها وصِنفِها، ورَقَمَ الخَيَّاطُ أَزْياءهُ أيْ خَتَمَها بِخَاتَمِهِ، ووَضَعَ عَلَيْها إِمْضاءهُ أَوْ عَلامَةً مِنْ عَلاماتِهِ، والرقم يطلق على العدد والختم والعلامة.

والرَّقميّة في الاصطلاح تشير إلى طريقة لنقل المعلومات الصوتيّة والكتابات والمرئيّات (فيديوهات) وتخزينها في الشبكة الإلكترونيّة أو في الحاسوب، إذ إنّ أجهزة المعالجة الرَّقميّة تحوِّل المعلومات إلى أرقام (١) و(٠)، وتخزِّنها في ذاكرة الحاسوب على نحوٍ يُساعد على معالجة البيانات ونقلها في الشبكة العنكبوتيّة.

ومن هنا جاءت عمليّة التحوُّل الرَّقميّ أو «الرقمنة»، ويقصد بها عمليّة تحويل الجوانب الماديّة في عمليّات الأعمال وتدفُّقات العمل إلى جوانب رقميّة. فالمقصود من تمثيل الأشياء غير الرَّقميّة أو الماديّة في تنسيقٍ رقميٍّ هو أن يكون بإمكان نظام الحاسوب استخدام هذه المعلومات.

وقد توسَّع العالم الرَّقميّ حتى بات لكلِّ فرد تقريبًا على هذه البسيطة وجودٌ رقميّ بنوع من أنواع الاستعمال للبيانات الرَّقميّة، وُصولًا إلى ظهورِ ما يُطلق عليه اسم «الإرث الرَّقميّ» أو «التَّرِكَة الرَّقميّة».

فيكون تعريف التَّرِكَة الرَّقميّة اصطلاحًا:

«ما يتركه المكلَّف من اختصاص بملكيّةٍ منفعةٍ أو حقٍّ تصرُّفٍ لتطبيقاتٍ وبرمجيّاتٍ ومواقعِ تَواصُلٍ اجتماعيٍّ، وقواعدِ بياناتٍ، ونحوِها ممّا له قيمةٌ ماديّةٌ أو معنويّة»[1].

(١) التكييف الفقهيّ للميراث الرَّقميّ، عبد الرحيم عبد المولى (٢٠٩١)، والتركات الرَّقميّة، إياد نمر(٣).

ونلاحظ في التَّرِكَة الرَّقميّة ظهور الناحية العاطفيّة والشعوريّة للإنسان، فالصور الشخصيّة والمرئيّات المأخوذة في سياقات أحداث لها قيمة عاطفيّة وشعوريّة، وكذلك المدوَّنات والمنشورات.

وتعود فكرة ظهور التَّرِكَة الرَّقميّ إلى القضاء الأمريكيّ في الحكم الصادر من محكمة الوصايا والمواريث في ولاية ميشيغان الأمريكيّة سنة (٢٠٠٥)، إذْ قرَّرَت حقّ الوَرَثَةِ في الحصول على المحتوى الرَّقميّ لمورثهم، وكانت الأسرة قد طالبت شركة ياهو (yahoo) بتسليمهم كلمةَ مرور بريد ابنهم الذي قُتِل في معارك الفلّوجة في العراق عام (٢٠٠٤)، ولكنَّ الشركة امتنعت في بداية الأمر عن تزويد أسرة المتوفّى بكلمة المرور أو السماح لهم بالوصول إلى محتوى البريد من صور ومقاطع فيديو ورسائل متعلّقة بمورثهم، إلّا أنَّ المحكمة رفضت سلوك الشركة، وأصدرت قرارًا يُعَدُّ سابقةً قضائيّةً، يقضي بتسليم محتوى البريد الشخصيّ للمتوفّى إلى أسرته على شكل أقراصٍ ممغنطةٍ، وتطوَّر الأمر بعد ذلك إلى أنْ أصدرت الولايات قوانينَ خاصّةً بهذا الصدد تنظِّم تفاصيل عمليّة انتقال التَّرِكَة الرَّقميّة.

بل تطوَّر الأمر لأبعد من ذلك، إذْ أُنشِئَتْ شركاتٌ مختَصَّةٌ بتصفية التركات الرَّقميّة للشخص المستخدم بعد وفاته، وترتيب عمليّة انتقالها لورثته من بعده، أو للأشخاص الموصى لهم بذلك.

ثانيًا: عناصر التَّرِكَة الرَّقميّة

يُعدّ مصطلح الحياة الرَّقميّة «**Digital life**» شاملًا لما يمكن عَدُّه من التَّرِكَة الرَّقميّة، ويُقصد به النشاط الإلكترونيّ الذي يقوم به الشخص بما يشمل إنشاءَ الحسابات والمدوّنات واستخدامَ التطبيقات الرَّقميّة المختلفة وتعديلَها وإلغاءَها وتبادل المواد والبيانات الرَّقميّة من خلالها، ويمكن أن نحلّل الحياة الرَّقميّة إلى العناصر الآتية:

الأصول الرَّقميّة: «**Digital assets**» وهي البيانات، والنصوص، ورسائل البريد الإلكترونيّ، والوثائق، والملفات الصوتيّة والمرئيّة، والصور، والمحتوى، ووسائل التواصل الاجتِماعِيّ، والمدوَّنات، وسجلّات الرعاية الصحيّة، وسجلّات التأمين

4

الصحّيّ، وبرامج الكمبيوتر، وتراخيص البرمجيّات، والبرمجيّات، وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين، وكلمات المرور التي جرى إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل رقميّة على جهاز إلكترونيّ.

وقد قدَّرَت شركة مكافي «McAfee» الأصول الرَّقميّة للشخص بمعدَّل يصل إلى ٣٥,٠٠٠ دولار [١].

فمصطلح الأصول الرَّقميّة يشير إلى كلّ أشكال القيمة التي يتمّ تخزينها وتداولها عبر الشبكة العنكبوتيّة باستخدام التكنولوجيا الرَّقميّة، فالمال بدل أنْ يكون ماديًّا كالعقارات أو النقد العينيّ، فإنّه يأخذ شكل بيانات رقميّة يمكن نسخها وإعادة استخدامها بسهولة.

تشمل الأصول الرَّقميّة – على سبيل المثال لا الحصر – الصور والفيديوهات والمستندات والملفات الصوتية والبرامج وغيرها. كما تشمل العملات المشفرة مثل بيتكوين وإثيريوم، والرموز المشفرة (Tokens)، والألعاب الإلكترونيّة، والأعمال الفنية الرَّقميّة، وغيرها من المحتوى الرَّقميّ. وهي تتميَّز بسهولة نسخها وتعديلها ونشرها عبر الإنترنت، كما أنّها تحتاج إلى تخزين رقميّ لحفظها، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الصلبة أو خدمات التخزين السحابية.

وتُعَدُّ هذه الأصول قابلةً للتداول والانتقال بسهولة عبر شبكة الإنترنت، مع إمكان التحقُّق من صحّة المعاملات باستخدام التكنولوجيا المشفَّرة مثل تقنيّة سلسلة الكتل (Blockchain).

التطبيقات الرَّقميّة «Digital Applications»: ويقصد بها جميع الخدمات والعمليّات التي يحصل عليها المستخدم لقاء اشتراكه بالخدمة، التي تنظمها اتفاقيات الشروط والأحكام من قِبَل منظِّم الخدمة، سواء أكانت هذه الخدمات مجانيّةً أم مدفوعةَ الثمن [٢].

* * *

(١) ينظر:: الميراث الرَّقميّ: المفهوم والتحديات القانونية، عبد الناصر هياجنه (٣).

(٢) ينظر: الميراث الرَّقميّ: المفهوم والتحديات القانونية، عبد الناصر هياجنه (٣).

المبحث الثاني
تكييف الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة والأحكام المتعلّقة بها

المطلب الأول: تكييف الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة

تشتمل التَّرِكَة الرَّقميّة على حسابات بريديّة وحسابات مواقع إلكترونيّة مدفوعة القيمة (الدفع المسبق) والخدميّة بشكل عامّ، ومنصّات تداول العملات الرَّقميّة، ثمّ مَواقع التواصل الاجتِماعِيّ، واتَّضح سابقًا أنّ الوصيّة قد تكون من قبيل التبرُّع بالمال ونحوه ممّا له قيمة ماديّة متموّلة بين الناس عرفًا، وأنّه يمكن أن تكون بالحقّ المعنويّ الذي يُطلق عليه الفقهاء مصطلح «إيصاء».

فهل الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة من قبيل الوصيّة أو الإيصاء؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدَّ من معرفة طبيعة حقّ المستخدم لعناصر الحياة الرَّقميّة التي يُنشئها ويحياها.

أوَّلًا: طبيعة حقّ المستخدم في الحياة الرَّقميّة

تستند مسألة الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة إلى تكييف حقّ المستخدم لعناصر حياته الرَّقميّة المختلفة، فالعلاقة بين مزوّدي هذه الخدمات والتطبيقات الرَّقميّة ومستخدميها هي علاقة تعاقديّة، وهل للمستخدم لهذه العناصر والتطبيقات حقّ اختصاص ملكيّة عليها؟ أو إنّها مملوكة لمزوِّد هذه التطبيقات، وما المستخدم لهذه التطبيقات إلّا منتفع بها انتفاع إباحة، ومستعمِل لها من دونِ أن يكون له عليها حقّ ملكيّة؟ للإجابة عن السؤال لابد من النظر في الأمور الآتية:

اتفاقيّة مزوّد الخدمة:

فكلّ خدمة تقدَّم على الشبكة العنكبوتية تتمّ بعد أن يوقِّع طالب الخدمة على اتفاقيّة تتضمَّن بنودًا تحدّد طبيعة حقّ المزوّد، والشروط والضوابط لممارسة

المستخدم لهذه الخدمات والتطبيقات، والتزامات مزوّد الخدمة، كما قد يتضمَّن أحيانًا البدل الذي يتعيَّن على المستخدم دفعه نظير حصوله على الخدمة، وباستعراض العديد من اتفاقيّات الشروط والأحكام الخاصّة بالبريد الإلكترونيّ، نجد أنّ هذه الاتفاقيّات تُغفِل الإشارة إلى طبيعة حقّ المستخدم.

وبالجملة فإنّ العقود الواردة على الشبكة العنكبوتيّة هي من قَبيل عقود «الإذعان»، وبعض مزوّدي الخدمة ينبّهون على أنّ الحسابات غير النشطة التي لا تتضمَّن تعريفًا بهويّة أصحابها، يحقّ لمزوّدي الخدمة إلغاء هذه الحسابات ومحتوياتها بعد مرور سنة من تاريخ آخر استخدام لها. ولا يجوز تمكين شخصٍ آخر من الدخول إليها أو استخدامها، أما إذا أثبت شخصٌ هويّة المستخدم الأصليّ، وأثبت أنَّه توفِّيَ بوثيقة رسميّة، وقدَّم ما يثبت كونَه وريثًا للمستخدم المتوفّى أو مفوَّضا مِن ورثة المستخدم المتوفّى، فيحقّ له مطالبة مزوّد الخدمة بنسخة من محتويات الحساب[1].

فعلى موقع (أرقام) بتاريخ (١٧/ ٥ / ٢٠٢٣م) نُشِر خبر مفاده: تعتزم شركة «جوجل» حذف الحسابات غير الفعّالة، في محاولةٍ لمنع التهديدات الأمنيّة بما في ذلك الاختراق، وقالت الشركة التابعة لـ «ألفابت» في مدوّنة، إنّه اعتبارًا من ديسمبر المقبل، إذا لم يتمّ استخدام حساب «جوجل» أو تسجيل الدخول إليه لمدّة عامين على الأقلّ، فقد يتعرّض كلٌّ من الحساب والمحتوى عبر «جوجل وورك سبيس Google Workspace» للحذف، والذي يتضمن «جيميل Gmail» و«دوكس Docs» و«درايف Drive» و«ميت Meet» و«كالندر Calendar» بالإضافة إلى «يوتيوب You-Tube» و«جوجل فوتوز Google Photos».

وأوضحت الشركة الأمريكيّة أنّ تغيير السياسة ينطبق على الحسابات الشخصيّة فقط، وليس على حسابات المؤسّسات مثل المدارس أو الشركات.

وأضافت «جوجل» أنّها سترسل اعتبارًا من تاريخه إشعارات متعدّدة سواء

(١) تطبيق تليغرام (telegram) ينهج هذا النهج.

إلى عنوان البريد الإلكترونيّ للحساب أو إلى بريد الاسترداد للحسابات غير النشطة قبل الحذف[١].

نوع الاستخدام المتاح للفرد:

الناظر في العالم الرَّقميّ يفرّق بين نوعين من الاستخدام لجوانب الحياة الرَّقميّة:

١. ما يباح الانتفاع به بعد دفع رسومٍ مرَّةً واحدةً أو بشكلٍ دوريّ، فهناك مبلغٌ ماليٌّ يدفع مقابل استخدام التطبيق مدّةً زمنيَّةً محدَّدةً، وقد يكون شراءً دائمًا، فالتطبيقات والمواقع المشتراة تعدُّ بمثابة ملك منفعةِ موقعٍ رقميّ، ذاك أنَّ ما يجري على الشبكة العنكبوتيّة لا يعدّ ماديًّا، بل هو وجود افتراضيّ، يظهر على الوجود بشكل منفعة، وأمّا ما يُدفع رسمه دوريًّا، فهو إجارة رقميّة، تُضبَط المنفعة فيه بالزمن.

٢. ما يُباح الانتفاع به مجّانًا؛ فهناك تطبيقاتٌ تعرض الخدمة مجّانًا، فتكون اتفاقيّة مزوّد الخدمة هي المنشئة لحقّ إباحة الانتفاع، وبمجرَّد الموافقة عليها والتسجيل في التطبيق، يحّق للمستخدم الانتفاع. ومعلومٌ أنَّ بعض التطبيقات تتيح خدماتٍ محدودةً مجانيّة، وتضع رسومًا على خدماتٍ أعمق وأكثر نفعًا.

والاستخدام لعناصر الحياة الرَّقميّة منه ما يمكن أن يدرّ مالًا ماديًّا، سواء في الحال كالإعلانات على الموقع الشخصيّ، أو كفتح محلّ تجاريّ على الشبكة، وإيرادات الإعلانات من موقعٍ شخصيٍّ على الشبكة (ويب) أو يوتيوب خاصّ تكون فيه شخصيّة المستخدم أو اسم عائلته محلَّ اعتبار، والعملات الرَّقميّة سواء عُدَّت ملحقةً بالنقد أو سلعة من السلع، فهذا دخوله في مسمى التَّرِكَة واضح.

ومنه ما يمثّل قيمةً أدبيّةً أو فكريّةً، وهو ما له تعلُّق بالناحية الشخصيّة للمستخدم، كالصور والمرئيّات والصوتيّات والتدوينات والمنشورات، وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا بين الناس اليوم، وهو بمثابة الحقّ الفكريّ أو الأدبيّ، فيندرج

(١) ينظر الخبر في: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1644273

4

تحت حقوق الملكيّة الفكريّة [١] التي تُعَدُّ أموالاً على مذهب الجمهور خِلافا للحنفيّة.

ثانيًا: التكييف الفقهيّ لحقّ الفرد في الوصيّة بالمال الرَّقميّ

العملات الرَّقميّة والأسهم المتداوَلة: وهذه العناصر يمكن مقابلتها بمال ماديّ، فتكون الوصيّة بها من قبيل التمليك عن طريق التبرُّع بمالٍ بعد الموت.

التطبيقات والمواقع المدفوعة القيمة مرّةً واحدةً: تكون الوصيّة بها من قَبيل الوصيّة بالمنافع، وهي محلّ اتفاق بين الفقهاء.

المحتوى الرَّقميّ الذي يدرّ ربحًا من الإعلانات ونحوها: تكون الوصيّة فيه من قبيل الوصيّة بحقوق ملكيّة فكريّة، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ قراره بماليّة حقوق الملكيّة الفكريّة[٢].

التطبيقات المجانيّة التي تضمّ محتوى رقميًّا لا يدرّ ربحًا: تكون الوصيّة بها من قبيل الوصيّة بحقوق شخصيّة، فهو إيصاء بالمصطلح الفقهيّ، مع ملاحظة أنّ المحتوى الرَّقميّ يمكن أن يدرّ ربحًا إذا جرت إدارته باحترافيّة من قِبَل الموصي، لكنْ ما نحنُ فيه يتناول بعدَ الوفاةِ وقَبولَ الموصى له بالوَصِيّة.

والخلاصة أنَّ الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة قد تكون وصيّةً بمالٍ متقوّمٍ، أو إيصاءً بحقٍّ معنويٍّ.

* * *

المطلب الثاني: الأحكام الفقهيّة للوصِيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة

اتَّضح فيما سبق أنّ التَّرِكَة الرَّقميّة يمكن أن تكون مالًا أو تدرّ مالًا أو مجرّد

---

(١) تعرف الملكية الفكرية بأنَّها: اختصاص الإنسان بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصًا يُخَوِّلُ له شرعًا الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ، ولهذه الملكية (الحقوق) الفكرية أنواع كثيرة، يجمعها أنَّها حقوق ذهنية، تشمل: حق التأليف والنشر وحق الترجمة وحق الابتكار والاختراع والاسم التجاري والترخيص التجاري. وقد يُطلَقُ عليها: حقوق الإنتاج العلمي، أو الذهني. ينظر: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون،عبد الله النجار(٦٩).

(٢) ينظر: القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته ٥ بالكويت من ١ إلى 6 جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق لـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول، ١٩٨٨م.

حقٌّ فكريٌّ على محتوى رقميّ، وهذا ما يجعلها تدخل تحتَ الإرث، وتأخذ أحكامَ الميراث، ويمكن الوصيّة والإيصاء بها.

أولًا: حكم الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة

بناءً على تفريق الفقهاء بين الوصيّة والإيصاء، يكون تفصيل الحكم الفقهي كالآتي:

الإيصاء بالتَّرِكَة الرَّقميّة واجب، وذلك بأنْ يعيِّن وصيًّا يعهد إليه بكلمة المرور وأسماء الحسابات والأرقام السريّة الخاصّة بتداولات الأسهم على المنصّات الرَّقميّة، وسائر الوثائق التي تتعلّق بالحياة الرَّقميّة، خشية ضياع الأموال الرَّقميّة على الورثة، فقد حدث أن توفِّي أصحاب عملات رقميّة، ولم يمكن الوصول إليها بسبب عدم معرفة الرقم السريّ والحساب الرسميّ لها، كما أصبحت بعض مواقع التواصل الاجتِماعِيّ بلا قيمة بسبب وفاة أصحابها، ولم يتمكَّن الورثة من الوصول إلى الرقم السريّ وإدارة الحساب، للاستفادة من الأموال والمكاسب التي كانت تُكتَسَب منها.

ويمكن جمع كلمات المرور والوثائق الخاصّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة في ملف باسم «الجرد الرَّقميّ» يوضع عند الوصيّ، أو عندّ ثقةٍ ليسلّمه عند الحاجة للورثة أو للوصيِّ على القاصرين.

وقد استُحدِثَتْ خدمة صناديق حفظ كلمات المرور، للمساعدة على جمع كلمات المرور في مكان واحد وتمريرها إلى الوصيّ أو الورثة، مثل تطبيق «Password Box» الذي يمنح مستخدميه إمكانية تخزين كلمات المرور على متصفّح أجهزتهم، وخاصية الاسترجاع لها، كما يمكِّنُ مِن تمرير كلماتِ المرورِ الخاصَّةِ بالحسابات والمنصّات والتطبيقات إلى الورثة، أو الشخص المعيَّن في الوصيّة الرَّقميّة، وهذا ما يُتيحُ لِلوَصِيِّ الوصولَ إلى الحسابات كافَّةً، وإدارةَ التَّرِكَة الرَّقميّة، والاطّلاع عليها، ونسخها أو نقلها أو حذفها.

أما الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة؛ فإنْ كانت الوصيّة واقعةً على ما هو مال كالعملات الرَّقميّة، أو ما يدرُّ مالًا ماديًّا كالكسب الناتج عن الإعلانات في اليوتيوب

والسناب شات ونحوها، فيشترَط فيها ما يشترَط في الوصيّة بالتَّرِكَة الماديّة، بأن تكون من ثلث المال، وألّا تكون لوارث إلّا أنْ يجيزَ الورثة بعد وفاة المورث، ويعتريها ما يعتري الوصيّة من الحكم التكليفيّ، وإن كان الأصل فيها الندب.

وأمّا إن كانت الوصيّة واقعةً على ما لا يدرُّ مالًا سواء أكانت الخدمة ممنوحةً للموصي (وهو المتوفّى قبل وفاته) بمقابل مالي، أم كانت مجّانيّةً، كالوصيّة بإدارة الموقع الشخصيّ، ومنح الموصى له سلطة على المحتوى الفكريّ الرَّقميّ للموصي اختيارًا وحذفًا، وتذكيرًا وتجديدًا، فيجب على الموصى له أمور:

١. أن ينفّذ الوصيّة إذا لم يكن فيها مخالفة للشرع، فإن كان في المحتوى الرَّقميّ ما يخالف الشرع فلا يجوز تنفيذ الوصيّة، كأن تكون الوصيّة بإعادة نشر المحتوى الرَّقميّ دوريًّا وهو يشتمل على أفكار ضالّة كالدعوة إلى الإلحاد والكفر، أو الفسق والمجون كالمقاطع المرئيّة التي فيها خلاعة.

٢. أن يتقيَّد بإرادة الموصي في الأمور المباحة فما طلب الموصي حذفه بعد موته يحذف، لأنَّه بمثابة الرجوع عنه سواء أكانت آراء أم فتاوى أم مقاطع مرئيّة أو مسموعة، وليس للموصى له أن يبدِّل في إرادة الموصي شيئًا، إلّا إنْ ترتَّبَ ضررٌ يلحق الآخرين، فالضرر يُرفَع ويُدفَع، مثل أن يكون للمحتوى حقٌّ فكريٌّ مشترك بين الموصي وغيره، أو أن يكون حذفُ المحتوى متلِفًا ما يثبتُ حقَّ مُتَظلِّم.

٣. أن يتقيَّد الموصى له بالاتفاقيّة الموقّعة من قِبَل الموصي مع مبيح الخدمة أو مانحها، ويظهر لي أنّه يجوز له قبول تحديثات الاتفاقيّة التي يقوم بها الطرف المانح للخدمة استصحابًا لإرادة الموصي، ولأنّ هذه العقود عقود إذعان من حيث الأصل.

٤. إذا ترتَّب على إدارة المحتوى الرَّقميّ من قِبَل الموصى له بعد وفاة الموصي أيّ ربح ماديّ فهو للموصى له، وليس من حقّ الورثة المطالبة به، لأنّ المال ثمرة جهده بعد أن تملّك المحتوى الرَّقميّ بمقتضى الوصيّة.

٥. فيما يتعلَّق بملكيّة الأموال التي تدخل من حسابات المتوفى في الزمن بين

4

وفاته وقضاء ديونه ممّا هو حقّ في التَّرِكَة يسبق حقّ تنفيذ الوصيّة؛ لمن تكون؟ ومَن الذي تدخلُ تحت ملكيَّته؟ هذه المسألة تتعلَّق بمسألة وقت انتقال الخلافة في ملكيّة مال المورّث وتتخرَّج عليها، وتفصيلها على الآتي:

أوّلًا: إذا كانت التَّرِكَة خاليةً عن الديون فإنَّ الخلافة في ملكيّتها تنتقل إلى الورثة عقب وفاة المورِّث مباشرة، وواجب عليهم تنفيذ الوصايا المتعلّقة بالتَّرِكَة، فالمال المكتسب هو للورثة، ويحسب ثلث المال قبل دخول الربح الطارئ بعد الوفاة.

ثانيًا: إذا كانت التَّرِكَة مدينة بدين مستغرق لها، أو لجزءٍ منها فقد اختلف الفقهاء في وقت انتقال التَّرِكَة إلى الورثة على رأيين؛ **الرأي الأول**: التَّرِكَة المستغرقة بالديون لا تنتقل ملكيّتها إلى الورثة وقت الموت، وإنّما تبقى على ملك المورّث (حكمًا وتقديرًا) حتى تقضى ديونه، ولا تنتقل لوارث حتى تُوَفّى الديون كلُّها، وفيها تجهيز الميت وتكفينه، وهي من تاريخ الوفاة إلى تاريخ السداد على ذمّة الميت، ذلك أنّ ذمّة الميت قائمة عندهم حكمًا حتى تصفّى التَّرِكَة، فإذا سدِّدَت الديون، انتقلت إلى الوَرَثة من تاريخ السداد، تحقيقًا لمبدأ «لا تركة قبل سداد الديون»، وهو رأي الحنفيّة؛ واستدلّوا بأنّ الله سبحانه وتعالى جعل حقّ الورثة بعد الوصيّة والدّين، وبالتالي فإنّ التَّرِكَة تنتقل إلى الورثة بعد قضاء الدين، وأيضًا فإنَّ الدّين مانع من الإرث، ولكنْ يحقُّ للورثة دفعُ الدّين من أموالهم، وتملُّك التَّرِكَة، فهم خلفاء الميت في التَّرِكَة المدينة، وتكون ملكًا لهم مع تعلُّق الدَّيْن بها في حدود التَّرِكَة.

أمّا إذا كانت الديون مستغرقة لجزء من التَّرِكَة فعند الحنفية ثلاثة أقوال؛ أشهرها أنّ الجزء الذي يفي بالدين يبقى على ملك المورِّث، وما زاد على ذلك ينتقل إلى الورثة؛ لأنَّه لا تنافي بين انتقال الملكيّة للورثة وثبوت حقّ في تعلّق الدَّين بها.

الرأي الثاني: أنّ التَّرِكَة المدينة بدين مستغرق، أو غير مستغرق تنتقل الخلافة في ملكيّتها إلى الورثة وقت وفاة المورّث، مع تعلُّق الدَّين بها في حدود التَّرِكَة؛

لأنَّ تعلُّق الدَّين بالتَّرِكَة لا يمنع انتقال خلافة الملكيّة، كما كانت الحال قبل وفاة المورّث، ومن ناحية أخرى فالموت سبب الميراث، والحكم يرتبط بسببه وجودًا وعدمًا، والدَّين ليس مانعًا من الملكيّة، وتبقى التَّرِكَة متعلِّقة بالدَّين، كالرهن الذي لا تزول الملكية عنه للراهن مع حبسه عند المرتهن، وهذا رأي الجمهور، وهو الراجح فيما يظهر.

ويترتَّب على هذا الخلاف أمور:

نماء التَّرِكَة: فالتَّرِكَة قد تنمو في الزمن ما بين وفاة المورِّث وسداد ديونه، كشجرٍ أثمر، وزرعٍ حصد، ودابة ولدت، وكذلك غلّات التَّرِكَة، كأجرة دار للسكنى، وكأوراق ماليّة في الشركات والبنوك ظهر لها ربح أو زادت أسعارها، فإذا قلنا ببقاء التَّرِكَة على ملك الميت، يكون ملكًا للميت فتقضى من هذه الزيادة ديونه وتنفَّذ وصاياه، وإذا قلنا بأن الملكيّة تنتقل إلى الورثة بمجرّد موت المورِّث، فإنَّ هذه الزيادة تكون ملكًا للورثة، فلا تقضى منها ديون الميت ولا تنفَّذ منها وصاياه.

مؤونة أعيان التَّرِكَة: إنّ نفقات أعيان التَّرِكَة، كنفقة الحفظ والصيانة وكمصروفات الحمل والخزن وكطعام الحيوان وحمايته ورعايته، تكون في التَّرِكَة إذا قلنا ببقائها على ملك المورِّث الميت، أمّا إذا انتقلت إلى الورثة بمجرَّد موت المورِّث، فإنَّ هذه النفقات تكون على الورثة، فكما أنّ لهم نماءَ الأعيان، يكون عليهم نفقاتها، والغرم بالغنم، ويلحق بهذا النماء ما يجدُّ من الملك بسبب المورّث، كما إذا نصب المورّث شبكة للصيد، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنّه كالنماء، يكون للورثة وحدهم إذا قلنا بانتقالها إلى ملك الورثة، ويكون للغرماء والورثة، كلٌّ على قدر حصّته في التَّرِكَة، إذا قلنا ببقاء التَّرِكَة على ملك الميت.

حقّ الشفعة: إذا كان في أعيان التَّرِكَة عقار يشفع به في عقار آخر، وبيع العقار الآخر بعد موت المورِّث، فإنْ كان الورثة يمتلكون العقار المشفوع به من وقت موت المورِّث ثبت لهم حق الشفعة ابتداءً لا عن طريق الوراثة، وإلا لم يثبت أصلًا عند من يقول بانتقال حقّ الشفعة بالميراث.

قسمة التَّرِكَة: فلا يجوز قسمة التَّرِكَة المدينة قبل سداد الدَّين، عند مَن يرى

4

أنّها ما تزال على ملك المورّث، لتعلُّق حقّ الدائنين، وتجوز القسمة إذا قلنا بانتقالها إلى ملك الورثة، وتكون حصّةُ كلّ وارث مرتبطٌ بها مِنَ الدَّين بمقدارها.

فقد اتَّضح ممّا سبق أنّ التَّرِكَة التي عليها دين إذا كان فيها تَرِكَةٌ رقميَّةٌ فإنَّ الأرباح التي تدخل على التَّرِكَة الرَّقميّة بعد وفاة المورِّث لا يتعلَّق بها حقّ الموصى له، وإنّما ينحصر تنفيذ الوصيّة في ثلث التَّرِكَة عند الوفاة، وإذا كانت الوصيّة بأكثرَ من ثلث التَّرِكَة عند الوفاة فتنعقد موقوفةً على إجازة الورثة[1] والله أعلم.

ثانيًا: نموذج للوصية بالتَّرِكَة الرَّقميّة (facebook)

تنبَّهَت إدارة تطبيق «facebook » إلى الإشكال الناجم عن التَّرِكَة الرَّقميّة، فقدَّمت في إعدادات التطبيق خيار «اختيار جهة اتّصال موصى لها لحسابك»، فقد جاء في إعدادات الحساب المحدَّثة ما يأتي:

«يمكنك إضافة أو تغيير أو إزالة جهة الاتّصال الموصى لها في إعدادات الملفّ الشخصيّ العامّة في أيّ وقت». كما جاء فيها: «لا يتوافَر اختيار جهة اتصال موصى لها حاليًّا إلّا لملفّك الشخصيّ الأساسيّ، ولا ينطبق على ملفّات شخصيّة إضافيّة على فيسبوك»، وقد بيَّنت إدارة الفيسبوك أنّ الاختيار يكون لجهة اتّصال، ويُرسَل طلب الوصيّة لها، ويمكن تغيير الموصى له في أيّ وقت، وأضافت خدمةً أخرى، وهي «في حالة إحياء ذكرى ملفّك الشخصيّ الأساسيّ، سوف يتمّ إرسال إشعار إلى جهة الاتّصال الموصى لها، تعرَّف على المزيد حول الأمور التي يمكن لجهة الاتِّصال الموصى لها القيام بها. ملاحظة: يجب ألّا يقلّ عمرك عن ١٨ سنة لتحديد جهة اتّصال موصى لها».

أمّا بخصوص خدمات «facebook» الخاصّة للحسابات التي رحل أصحابها، فهو يقدّم خيارين:

الأوّل: هو الإلغاء التامّ للحساب، وهذه الإمكانيّة لا تتوافر سوى لأقرباء

(١) ينظر: https://islamic-fatwa.com/library/book/14/293
مقال من كتابة د أحمد الحجي كردي، الزيارة بتاريخ (١٢/ ١١/ ٢٠٢٣م).

الراحل، الذين يتوجَّب عليهم إرسال وثيقة تثبت قرابتهم مع الفقيد، ومن هذه الوثائق نسخة من عقد الازدياد أو شهادة الوفاة أو شهادة أخرى تثبت أنَّ من يتواصل مع "فيس بوك" هو الممثّل الشرعيّ للراحل.

أمّا الثاني: فهو تحويل الحساب إلى نصب تذكاريّ للفقيد «إحياء ذكرى حساب»، بحيث يمكن لأصدقائه ومتابعيه أن يقدّموا التعازي، أو أن يجدِّدوها في كلّ ذكرى سنويّة لوفاته، وهذا الخيار هو الذي طالَهُ التعديل مؤخَّرًا بحيث لم يعدْ أمر التفاعل ومشاهدة الحساب مقصورًا على أصدقاء الراحل، بل يمكن التفاعل بالإعدادات السابقة نفسِها التي كان الحساب يشتغل بها قبل وفاة صاحبه.

ولتفعيل الخيار الثاني، يمكن لأصدقاء الراحل ملء استمارة يسيرة يقدّمها «facebook»، تتضمَّن اسم الحساب المُراد تحويله إلى صفحة إلكترونيّة توثِّق الوفاة، ورابطه، زيادةً على معلومات أخرى متعلّقة بزمن الوفاة وبدليل حدوثها (خبر في جريدة مثلًا).

جاء في مركز المساعدة لفيس بوك: تُعَدُّ الحسابات التي يتمّ إحياء ذكراها مكانًا للأصدقاء والعائلة للاجتماع ومشاركة الذكريات بعد رحيل الشخص، وتتَّسم الحسابات التي يتمّ إحياء ذكراها بالميزات الأساسيّة الآتية:

- ستظهر عبارة «في قلوبنا» بجوار اسم الشخص على ملفّه الشخصيّ.

* بناءً على إعدادات خصوصيّة الحساب، يمكن للأصدقاء مشاركة الذكريات على يوميّات الحسابات التي يتمّ إحياء ذكراها.
* يظلّ المحتوى الذي شاركه الشخص (على سبيل المثال، الصور والمنشورات) على فيسبوك كما هو ويظلّ مرئيًّا للجمهور الذي شاركه معه.
* لا تظهر الملفّات الشخصيّة التي يتمّ إحياء ذكراها في المساحات العامّة مثل اقتراحات «أشخاص قد تعرفهم» أو الإعلانات أو رسائل تذكير أعياد الميلاد.
* لا يستطيع أيُّ شخصٍ تسجيل الدخول إلى حساب تمّ إحياء ذكراه.
* لا يمكن تغيير الحسابات التي يتمّ إحياء ذكراها، وليس لها جهة اتّصال موصى لها.

4

* أمّا بالنسبة للصفحات التي تمّ إحياء ذكرى المسؤول الوحيد عنها، فسيتمّ إزالتها من فيسبوك عندما نتلقّى طلبًا صالحًا للقيام بذلك[1].

تِلك حلول قدَّمَها تطبيق «facebook» للتعامل مع حالاتِ تَرِكَةِ المحتوى الرَّقميّ في تطبيقه.

* * *

4

(١) ينظر: إعدادات تطبيق الفيس بوك، مركز المساعدة.

الخاتمة

أحمد الله أن يسَّرَ لي الكتابة في هذه المسألة المهمّة في الحياة الواقعيّة، وقد كان من أهمّ نتائج البحث ما يأتي:

١. إنَّ التَّرِكَة الرَّقميّة هي ما يتركه المكلَّف من اختصاصٍ بملكيّةِ منفعةٍ أو حقِّ تصرُّفٍ لتطبيقاتٍ وبرمجيّاتٍ ومواقع تواصل اجتماعيٍّ، وقواعد بياناتٍ، ونحوِها ممّا له قيمة ماديّة أو معنويّة.

٢. إنَّ عناصر التَّرِكَة الرَّقميّة إجمالًا هي الأصول الرَّقميّة والتطبيقات الرَّقميّة.

٣. يجب الإيصاء بالوثائق الرَّقميّة والأرقام السريّة للمنصّات التي تقابَل بمال كالعملات ومنصّات التداول، لئلّا تضيع حقوق الورثة، ويمكن أن يكون الإيصاء رقميًّا.

٤. يمكن أن تكون الوصيّة بالتَّرِكَة الرَّقميّة اختصاصَ ملكيَّةٍ أوْ تمليكَ منافع، وعندها يُشترَط فيها ألّا تُجاوزَ الثلثَ، وألّا تكون لوارثٍ إلّا بإجازة الورثة.

٥. يمكن أنْ تكونَ الوصيّةُ بالمحتوى الرَّقميّ غير الربحيّ، فتكون إيصاءً بحقٍّ شخصيٍّ.

وفي ضَوْءِ البحث أوصي بما يأتي:

١. عقد ندوات في المجامع الفقهيّة حول مستجدّات الميراث والوصايا.

٢. ضرورة وضع نظامٍ يوضِح النواحيَ القانونيَّة في التَّرِكَة الرَّقميّة.

٣. مطالبة شبكات التواصل الاجتِماعِيّ بوضع سياسات واضحة ومنظَّمة لحقّ الوصيّة والإرث في التَّرِكَة الرَّقميّة.

٤. توجيه الإعلام إلى توعية المستخدمين بالوسائل المتاحة لتمكين الورثة أو الموصى لهم أو الأوصياء من الوصول إلى التَّرِكَة الرَّقميّة.

المراجع

١. أحكام التركات والمواريث ، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون ت وط.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

٣. التَّرِكَة الرَّقميّة وحقّ خصوصية المتوفى، إياد نمر، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد (٢)، مجلد(٢٧).

٤. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليّين، ميادة محمد الحسن، (ط٢- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦. الجامع الصحيح المختصر، البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة.

٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٨. حاشية البجيرميّ على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصميّ الحنبليّ النجديّ (ت ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ الحماية المقرّرة لحقوق المؤلّفين الأدبيّة في الفقه الإسلاميّ مقارنةً بالقانون، عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، الطبعة (١)،١٩٩٠م.

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير

الشاويش الناشر: المكتب الإسلاميّ، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١١. سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد أبو عبدالله القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

١٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيريّ النيسابوريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربيّ).

١٣. فتح القدير للكمال بن الهمام وتكملته، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [ويليه: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.

١٤. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

١٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغويّ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقّق: عبد الرزّاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمّد عليش الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٧. الميراث التقنيّ: دراسة فقهيّة مقارنة، جيهان عبد الغفّار، بحث منشور في مجلّة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، العدد (٣٩)، (٢٠٢٢م).

١٨. التكييف الفقهي للميراث الرقمي، د. عبد الرحيم عبد المولى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد: ٣٦، العدد: ٢، بتاريخ: ٢/ ٩/ ٢٠٢١م.

* * *

4